محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المستدعي : نائـــــب عـــــام الجـــــنايات الكبـــــرى

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ تقدم نائب عام الجنايات الكبرى بمطالعة خطية على الحكم الصادر في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/١١٢٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ والمتضمن إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري في حال ضبطه وتجريمه بجناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه وعملاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات تنزيل العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

وقد رفع النائب العام الأوراق إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييد الحكم لأنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢/٤/٢٠٠٩/١٦٧ طلب فيها تأييد حكم محكمة الجنايات الكبرى لأنه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية وخالياً من أي عيب أو خطأ في التطبيق أو التأويل .

lawpedia.jo

القـــــــــرار

مـــن التدقـــيق والمداولـــة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وفي القضـــية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٩٨٧ قد أحالت إلى محكمة الجنايات الكبرى كلاً من المتهم
المتهمة الظنينات
ليحاكموا عن الجرائم التالية:

١. جناية القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم .
٢. جناية التحريض على القتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ١/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمة

٣. جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهمة
٤. جــنحة حمــل وحـــيازة سلاح ناري خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم
٥. جــنحة مســاعدة شــخص اقترف جناية التواري عن وجه العدالة خلافاً للمادة (١/٨٤) عقوبات بالنسبة للظنينات

الوقائــــــــــع :

تــتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهم إياد يعرف المتهمة مهـــا وشقيقاتها الظنينات وذويهن من السابق وهو يعمل لدى والدهن وبحكم ذلك نشأت علاقة غرامية بينه وبين المتهمة ، وقد طلبها للزواج لكن والدها لم يقبل . وبعد فتـــرة تمـــت خطبتها من المغدور وتم الزواج بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ وأقامت في بيت زوجها في العمارة التي يسكن فيها أهله وبعد أسبوع قام المتهم بإعطاء الظنينة جهازاً خلوياً مع بطاقة لتسلمها إلى المتهمة وذلك ليتواصل معها وبالفعل تم ذلك حيث كان يتصل معهـــا باســـتمرار وكانـــت تذكر له تفاصيل حياتها الزوجية وأنها غير سعيدة ، ثم طلبت منه الحضـــور إلـــى بيتها أثناء النهار كون زوجها يكون في العمل ودلته على العنوان، وبواسطة الهاتـــف وصـــل إلى الشقة وأدخلته وعاشرها وكرر الذهاب إلى منزلها إلاّ أنه كاد أن ينكشف أمـــره، ففكر في طريقه لطلاقها من زوجها وعودتها إليه وقرر قتله وأخبرها بذلك فتمنعت في بدايـــة الأمر على موضوع القتل لكنها في النهاية قالت له (تصرّف) بعدها قام بشراء مسدس نمـــرة ٧ مـــن أحـــد الأشـــخاص وأخبر المتهمة بذلك فطلبت منه إخفاء المسدس وأنها لا

تســـتطيع الاتصـــال به لأن زوجها منعها من استعمال الهاتف الخلوي ، وصباح ٢٠٠٢/٦/٨ تـــوجه إلى مدينة الرصيفة حيث يسكن المغدور وانتظره حتى خروجه من منزله قاصداً عمله بحوالي الساعة السادسة والنصف صباحاً فتبعه إلى الشارع وأطلق عليه عياراً نارياً في ظهره ولاذ بالفرار علماً بأن المتهمة مه كانت قد أعلمت المتهم بموعد خروج زوجها إلى العمل وقد شاهده بعض المارة لكنه غادر المنطقة وتم إسعاف المصاب إلى المستشفى وفي ذلك الـــيوم ذهب المتهم إلى منزل والد المتهمة وشقيقاتها بعد أن علم أن والدهما ووالدتهما قـــد ذهبا للاطمئنان على وأخبر الظنينتان بما فعله وكان المسدس معه، وقام بتكسير المسدس على سطح منزلهم وتم إلقاء القطع في حاوية قمامة ولم تقم أي منهم بالإخبار عنه، وفي ذلك الوقت قام المتهم بالاتصال بمنزل ذوي المغدور لإبعاد الشبهة عن المتهمة مهـــا حـــيث كان يقول (هاي المرة اجت والمرة الجاي بزوجته) وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ توفي المغدور خالد جراء الإصابة التي لحقت به حيث تبين أن سبب وفاته هو انتان الدم الناتج عـــن مضاعفات الإصابة بالعيار الناري ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ قام والد المتهم بتسليمه إلـــى الشـــرطة ولـــدى التحقيق معه اعترف بما أقدم عليه ومثل كيفية إيقاع الجريمة وجرت الملاحقة.

وكانـــت هذه المحكمة وبتشكيل آخر قد أصدرت قراراً بالقضية رقم ٢٠٠٢/٩٨٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ بخصـــوص المتهمة مها والظنين ويقضي هذا القرار بإعلان براءة المتهمة من جنايتي التدخل بالقتل والتحريض على القتل المسندتين إليهما طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ١/٨٠ و ١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقـــوبات لعـــدم قيام الدليل ، وإعلان عدم مسؤولية الظنيـــنات عن جنحة مساعدة شخص اقترف جناية التواري عن وجه العدالة طـــبقاً للمـــادة (١/٨٤) عقوبات واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/١١٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠.

وكانـــت محكمتـــنا قد قررت في تلك القضية وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ وبناءً على التقرير الطبـــي الصادر عن المركز الوطني للصحة النفسية إيداع المتهم المركز المذكور إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها.

ثم ورد كتاب المركز الوطني للصحة النفسية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ومفاده أنه لم يلاحـــظ علـــى المـــتهم أية أعراض تدل على مرض نفسي أو عقلي وأنه يستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها فتشكلت هذه القضية بحق المتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى رقم ٢٠٠٢/٩٨٧ كما هو وارد بمحاضرها وقبل تـــلاوة التهمة تم وضع المتهم في مستشفى الأمراض النفسية لمراقبته حسب الأصول وقد ورد تقريـــر طبي من ثلاثة أطباء نفسيين بأنه مصاب بمرض الفصام العقلي وأنه لا يستطيع المـــثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها واستمعت المحكمة لشهادات الأطباء النفسيين ثم قررت الاحـــتفاظ به في مستشفى الأمراض النفسية وأكملت المحاكمة بالنسبة للمتهمة وللظنينات وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٢ إعلان براءة المتهمة مها مما أسند إليها وإعلان عدم مسؤولية الظنينات عما أسند إليهن.

إلاّ أن الـــنائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى لم يرتض بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمـــة التمييز حيث سجلت القضية التمييزية رقم ٢٠٠٥/١١٠١ وقد قررت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ رد التمييز وتأييد القرار المميز .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٠ ورد تقريـــر طبـــي نفسي منظم من ثلاثة أطباء نفسيين بأنه لم يلاحـــظ على المتهم أي مرض نفسي وأنه يستطيع المثول أمام المحاكمة وتفهم مجرياتها وقد سجلت القضية الجنائية رقم ٢٠٠٦/١١٢٧ واستمعت المحكمة إلى شهادة الأطباء النفسيين ثم قررت وضع المتهم تحت إشراف لجنة طبية نفسية مكونة من خمسة أطباء بشرط أن لا يكون منهم أي من الاطباء الذين اشتركوا في مراقبة المتهم سابقاً وورد تقرير طبي بأن المتهم لا يعانـــي مـــن أي مرض نفسي واستمعت المحكمة لشهادة الأطباء النفسيين ثم تابعت إجراء المحاكمـــة بحضور وكيلة المتهم وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/١١٢٧ حيث اعتنقت الوقائع التالية :

بالتدقيق في كافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة بأن وقائعها تتمثل بأنـــه وقبل الحادثة موضوع هذه القضية بحوالي أربع سنوات تعرف المتهم على المدعوة بحكم علاقته بشقيقه الذي كان يحضر إلى المتهم في صالون الحلاقة الذي يعمل فيه في منطقة القويسمة، كما تعرف المتهم على عائلة المدعوة ونشأت بيـــنه وبيـــنها علاقـــة غرامية وكان يلتقيها باستمرار ويذهب إليها في مكان عملها في مكتب ســـياحي يعـــود لـــوالدها في منطقة جبل الحسين، وبعد حوالي سنتين تقدم المتهم لخطبة المدعـــوة فلم يوافق والدها على ذلك لكونه سبق وأن اتهم المتهم بسرقة جهاز فاكس من

lawpedia.jo

مكتبه، ورغم هذا الرفض استمرت العلاقة بين المتهم والمدعوة ، وفي شهر تموز من عام ٢٠٠١ تقدم المغدور لخطبة فوافق والدها على ذلك وتمت الخطبة ولم تقطع المدعوة علاقتها بالمتهم وبقيت تتصل به هاتفياً وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ تم زفاف المدعوة إلى المغدور وانتقلت للعيش معه في شقة مستقلة تقع في الطابق الثاني لمنزل والـــده فـــي منطقة الرصيفة ، وكان المتهم قد أهدى المدعوة جهازاً خلوياً وشريحة فاست لينك تحمل الرقم قبل زفافها بيوم ليبقى على اتصال معها واستلمت منه هذا الجهاز عن طريق شقيقتها وفي اليوم الثاني لزفاف المدعوة قام المتهم بالاتصال بها من هاتفه رقم وأخبرها أنه ما زال يحبها فردت عليه بأنها غير سعيدة في حـــياتها مع المغدور واستمرت الاتصالات الهاتفية بينهما، وبعد الزواج بحوالي أسبوع اتصل المتهم بالمدعوة وأخبرها بأنه سيحضر إلى منزلها فوافقت وقامت بوصف المنزل له وصفاً دقـــيقاً مســـتغلة خـــروج زوجهـــا إلـــى مكان عمله فدخل المتهم إلى منزل المدعوة مها وقام بمجامعـــتها مجامعـــة الأزواج وفـــي اليوم التالي عاود المتهم الذهاب إلى منزل المدعوة وخـــلال صعوده إلى الدرج المؤدي لشقتها شاهده والد المغدور

الـــذي كـــان يقف على سطح المنزل فرمى عليه سجادة ففر المتهم وغادر المكان فقام الشاهد بســـؤال المدعوة عن هذا الشخص فأنكرت معرفتها به ثم ادعت بأنها هي من كانت على الـــدرج وأن الســـجادة رميت باتجاهها رغم أن والد المغدور أكد لها انه رمى السجادة باتجاه الشاب، وفي تلك الفترة اشتبه المغدور وشقيقه من وجود الهاتف بحوزة المدعوة ومن وجـــود رقـــم غريب عليه فطلب المغدور من زوجته مها أن تتخلص من الهاتف ، وبعد ذلك استمر المتهم بالاتصال بالمدعوة وطلب منها أن تتطلق من زوجها المغدور ليتمكن هو من الـــزواج منها فأخبرته أنها لا تستطيع ذلك فرد عليها بأنه سيتمكن من حل المشكلة بنفسه ومنذ ذلك الوقت قرر المتهم أن يقوم بقتل المغدور للخلاص منه حتى يتزوج من المدعوة فالتقى بالشاهد وطلب منه أن يدبر له مسدساً فقام الشاهد المذكور بالاتصال بقريبه الشاهد لتلك الغاية وفي اليوم التالي قام الأخير بإحضار مسدس نمـــرة ٧ وباعـــه للمتهم في منزل الشاهد بمبلغ ١٣٥ ديناراً وبقي بداخل المسدس رصاصة واحدة، وكان المتهم قد اتصل بالمدعوتين شقيقتي المدعوة وقال لهما (فـــي مصـــيبة رايحة تجيكم بعد فترة) وقد عرف من خلال اتصالاته السابقة بالمدعوة أن المغـــدور يغـــادر منـــزله متجهاً إلى عمله في حوالي الساعة السادسة والنصف ، وفي حوالي الســـاعة الخامسة والنصف من صباح يوم السبت ٢٠٠٢/٦/٨ غادر المتهم مكان سكنه الواقع في القويسمة وبحوزته المسدس الذي اشتراه وبداخله رصاصة واتجه إلى مكان سكن المغدور

lawpedia.jo

حتـــى ينفذ جريمته ساعة خروج المغدور من منزله، وبالفعل وصل المتهم إلى المنطقة الواقع فـــيها منـــزل المغدور وبقي ينتظره حتى خرج من منزله فقام بمتابعته دون أن يراه المغدور وسار خلفه وخلال ذلك تمكن من إخراج المسدس وأطلق منه رصاصة باتجاه المغدور أصابته فـــي ظهـــره فسقط أرضاً وهرب المتهم مغادراً المكان وبحوزته المسدس وخلال ذلك شاهده الشاهد وهو يحمل المسدس بيده قبل أن يخفيه بداخل ملابسه كما شـــاهده الشـــاهد الذي لحق به بعد أن شاهده يركض بعد سقوط المغدور أرضـــاً وقـــام الشـــاهد المذكـــور بمصافحة المتهم حتى يتعرف عليه وسأله عن سبب ضربه للمغـــدور وخلال ذلك تمكن المتهم من الهرب وعاد إلى مكان سكنه في القويسمة، وتم إسعاف المغـــدور للمستشفى وبعد حوالي ساعة تلقى المتهم اتصالاً هاتفياً من المدعوة شقيقة مها وأخبرته بأن زوج مها تعرض لإطلاق النار وأن والديها ذهبا إلى المستشفى وبعد ذلك بحوالي نصف ساعة حضر المتهم لمنزل أهل مها والتقى بشقيقاتها وكان يحمل كيساً أســـوداً بداخلـــه المسدس وصعد إلى سطح المنزل وقام بتكسير المسدس ووضعه بداخل كيس وطلب من المدعوة أن ترمي الكيس بداخل حاوية النفايات فقامت بذلك، وبقي المغدور في المستشفى حتى توفي بتاريـــــخ ٢٠٠٢/٦/١٢ متأثراً من الإصابة التي لحقت به وتبين من خـــلال تشـــريح جثـــته أنها مصابة بعيار ناري واحد في الظهر أدى إلى إصابة الإثني عشر وجـــدار المـــرارة وإحداث كسر في الفقرتين ١١ و ١٢ الظهريتين، وان سبب الوفاة هو انتان الدم الناتج عن مضاعفات الإصابة بعيار ناري واحد مستقر ، كما تبين من خلال تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية أن رأس الطلقة المستخرج من جسم المغدور وكذلك الظرف الفارغ الـــذي عثر عليه في مكان الحادث مطلق من مسدس عيار ٧,٦٥ملم وبالتحقيق مع المتهم من قبل الشرطة اعترف بجريمته وتعرف عليه الشاهدان كما اعتـــرف المـــتهم بجـــريمته أمام المدعي العام وقام بتمثيل الجريمة، وتم ملاحقة المدعوة وشـــقيقاتها من قبل النيابة العامة وصدر بحقهن قرار الحكم في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٨٧ واكتســـب الحكم الدرجة القطعية فيما لم يصدر حكم في تلك القضية على المتهم

لورود تقرير طبي بحقه من قبل أطباء نفسيين بأنه غير قادر على تفهم مجريات المحاكمة، فـــتم إيداعـــه المركـــز الوطنـــــي للصحة النفسية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمـــة وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ تـــم تنظيم تقرير طبي بحق المتهم بأنه لا يعاني من أية أعراض تدل على أنه مصاب بمرض نفسي أو عقلي وأنه يستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها فقررت المحكمة السير بمحاكمته في هذه القضية .

في التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة، نجد أن ما قام به المتهم من أفعـــال ماديـــة يوم الحادث من حيث قيامه بإطلاق عيار ناري من مسدس باتجاه المغدور مما أدى إلـــى إصابته بهذا العيار بظهره وبالتالي وفاته بعد ذلك متأثراً بتلك الإصابة، هذه الأفعال تـــدل علـــى اتجاه نية المتهم إلى قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل استعماله سلاح قاتل بطبيعـــته وبدليل إطلاق للعيار الناري باتجاه منطقة خطرة من جسم المغدور (ظهره) مما أدى إلى وفاته، الأمر الذي يقطع بتوافر نية القتل لدى المتهم .

كما تجد محكمتنا أن سائر أركان جريمة القتل قد توافرت بحق المتهم حيث توافر الركن المـــادي بفعل مادي تمثل بواقعة قيام المتهم بإطلاق النار باتجاه المغدور، ونتيجة تمثلت بوفاة المغـــدور وعلاقة سببية بين ذلك السلوك وتلك النتيجة، إذ كانت الوفاة بسبب إطلاق النار، كما وقـــع فعل المتهم على إنسان على قيد الحياة، كما توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم باتجاه إرادتـــه لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه بأنه محظور عليه إتيان هذا الفعل بالإضافة إلى قصد خاص يتطلبه هذا الجرم وهو اتجاه نيته لإزهاق روح المغدور.

وتجـــد المحكمـــة أن الأفعـــال التـــي قارفها المتهم، والمتمثلة بتخطيطه المسبق لارتكاب الجريمة وتصميمه عليها، من حيث شرائه لأداة الجريمة (المسدس) قبل ارتكاب الجريمة بأيام ومـــن حـــيث اختـــياره موعداً لتنفيذ جريمته وذهابه في صباح يوم الحادث (حوالي الخامسة والنصـــف صـــباحاً) من منزله الواقع في عمان القويسمة إلى منزل المغدور الواقع في منطقة الرصيفة وانتظاره للمغدور حتى يخرج من منزله ومتابعته بعد خروجه ومسيره خلفه ومن ثم إطـــلاق النار عليه مما أدى إلى إصابته بعيار ناري في ظهره وبالتالي وفاته، هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر أركان جناية القتل مع سبق الإصرار وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات، باعتـــبار أن الإصرار السابق وفقاً للمادة (٣٢٩) عقوبات **(هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكـــاب جـــنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط).**

ولمـــا كـــان مـــن المســـتقر فقهاً وقضاءً أنه لقيام ظرف سبق الإصرار لا بد من توافر عنصـــريه وهما العنصر الزمني والنفسي حيث يقوم العنصر الزمني بمضي فترة زمنية كافية

بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها ويقوم العنصر النفسي بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد تفكير وتروٍ وهو هادئ البال مطمئن النفس .

وبالرجوع لوقائع القضية فقد ثبت للمحكمة أن المتهم عقد العزم على ارتكاب جريمته قبل عـــدة أيام من قيامه بتنفيذها حيث اخبر معشوقته (زوجة المغدور) بأنه سيتمكن من حل مشكلة زواجهـــا بالمغدور بعد أن أخبرته بأن الطلاق منه غير ممكن كما أنه قام بشراء أداة الجريمة قبل أيام من الحادث وقام بإخبار المدعوتين هالة وآيات بأن مصيبة ستأتي في الأيام القادمة في إشارة إلى أنه سيقتل زوج أختهما مها كما ثبت للمحكمة بأن المتهم اقدم على تنفيذ جريمته بعد تفكيـــر هادئ وبعد أن تدبر عواقب فعله وجهز وسائل الجريمة ثم أقدم عليها وهو هادئ البال ومطمـــئن الـــنفس دون تردد، ذلك أن نفسه اشتعلت بالحقد والغيظ لأن معشوقته تزوجت من المغدور ولم يتقبل هذا الأمر رغم أنها أصبحت زوجة لرجل غريب فحاول معها أن تطلب من المغـــدور الطلاق ولما عرف أن ذلك غير ممكن، وجد أن القتل هو الطريق المناسبة للخلاص من المغدور معتقداً أنه إذ فعل ذلك تصفو له الأمور ويستطيع الزواج من زوجة القتيل .

كما أن محكمتنا تستدل على توافر عناصر حالة سبق الإصرار من مجمل ظروف القضية وملابســـاتها ، وبالتالي وإن كانت تلك الحالة هي تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه علـــيه قبل إيقاعه، فإن هذا القصور وذلك التصميم وإن كانا بداخل نفس الجاني، إلاّ أن دلائل القضـــية المشـــار إليها تشير بما لا يدع مجالاً للشك بأن المتهم أقدم على ارتكاب جريمته بعد سبق إصرار وتصميم.

وكذلك فإن فعل المتهم بحيازته لسلاح ناري بدون ترخيص يشكل سائر أركان جنحة حمل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

أمـــا بخصـــوص ما أثاره الدفاع من أن المتهم لا يملك الأهلية الجزائية لكونه يعاني من مرض عقلي أو نفسي، فتجد محكمتنا من خلال التقرير الطبي المنظم بحق المتهم بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٦/١٥ مـــن قـــبل خمســـة أطباء نفسيين تم الاستماع لشهاداتهم أنه من خلال مراقبتهم للمـــتهم مـــن تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ لغاية ٢٠٠٨/٦/١٥ لـــــم تظهر عليه أية أعراض لمرض نفســـي أو عقلـــي وهـــو بالتالـــي مدرك لأفعاله وأقواله ويستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها.

الأمـــر الـــذي يثبت أن المتهم لا يعاني من أي مرض نفسي أو عقلي ويؤيد ذلك التقرير الســـابق الصـــــــــادر عن ثلاثة أطباء والمتضمن أنه تم وضع المتهم تحت المراقبة منذ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ حتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ولم تظهر عليه أي أعراض تدل على مرض نفسي أو عقلي .

أمـــا بخصوص التقرير الطبي الصادر عن ثلاثة أطباء بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ والمبين فيه أن المـــتهم يعاني من مرض الفصام العقلي، فإن هذا التقرير تم نقضه بالتقرير الأخير الصادر عن خمسة أطباء بالإضافة إلى التقرير الثاني الذي أيد التقرير الأخير .

ولمـــا كان يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل حين ارتكابه للجريمة حتى يثبت العكس وذلـــك وفقـــاً للمادة (٩١) عقوبات، فإنه لم يثبت لمحكمتنا من خلال الخبرة الطبية أن المتهم مصاب بأي مرض نفسي أو عقلي ، الأمر الذي يعني أنه سليم العقل مما يتوجب معه الالتفات عن هذا الدفع.

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً للمـــواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحـــبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري في حال ضبطه وتجريمه بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨عقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ولإسقاط الحق الشخصي عنه من قبل والد المغدور وذويه اعتبرت ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها إلى الوضع بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرســـوم وتضمينه نفقات المحاكمة وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم .

بالتدقـــيق نجـــد أنه عندما يتم تجريم إنسان وإيقاع العقوبة المقررة قانوناً بحقه فلا بد أن يكـــون بالغاً عاقلاً غير مصاب بأي مرض نفسي وقت ارتكابه للجريمة وهنا في هذه القضية فإنـــه قـــد وردت فـــيها ثلاثة تقارير طبية نفسية وكلها تصف حالة المتهم بعد ارتكاب القضية والمهـــم هـــناك أنـــه لا بد لمعرفة وضع المتهم وقت ارتكاب الجريمة ولهذا كان على محكمة الجـــنايات الكبرى معرفة وضع المتهم وقت ارتكاب الجريمة هل كان يعاني من مرض نفسي الفصام العقلي أم لا ولمعرفة ذلك كان عليها أن تكلف اللجنة الطبية الخماسية لإعطاء خبرة هل

كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة تحت وطأة المرض النفسي الفصام العقلي أم لا ولما لم تفعل فإن قرارها حري بالنقض.

لهـــذا نقـــرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بقرارنا.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/١٢م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo